

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٨١ م. العـــدد ٢٩٨٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ان يتولى معالي المهندس علي السحيمات وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مـــدة غياب معالي السيد حسن المومني وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الاردنية الهاشمية في مهمة رسمية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجيـــة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة.

الموظفون

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١ الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/٣١ .

١ – ترفيع السيد حسن مصطفى الدباس الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات مفتش/رئيس قسم / مدير بريد .

٢ – ترفيع كل من المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهما :

الاسم	الوظيفة
أ – احمد عياد المغايره	مدير / مدير مواصلات / رئيس قسم / مدير بريد
ب – نعيم مصطفى عوض	' ' ' ' '

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ – بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغهم الستين من العمر ولغاية التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

السيد عبد الودود احمد الزراري	من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/٨/٣١
السيد صالح عبد الحليم ابو الهيجاء	من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/٨/٣١
السيد فؤاد عبد الرحمن جموقة	من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/٨/٣١
السيد مسعود الياس عبدالله حداد	من ١٩٨١/١/١ الى ١٩٨١/٨/٣١
السيد احمد حسين احمد الحاج	من ١٩٨١/٢/٩ الى ١٩٨١/١٢/٣١

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٩) تاريخ ١٩٨١/١/٢٨ المتضمن منح السيد نوفل هديوي سليم ثابت الجنسية الاردنية له ولجميع افراد اسرته باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١ الموافقـــة على منح كل من السيدين فاسكين ورامي هنري آرام بلاميجان شهادة التجنس بالجنسية الاردنية ، استنادا لاحكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ – بالاستناد الى المـــادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح لكل من :–

١ – السيد محمد جواد حسين فراج .

٢ – الانسه مرام اسماعيل لافي المغربي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيه النمساوية .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٨ الموافقـــة على منح السيد محمد مروان عبد الوهاب الجابي وافراد اسرته شهادة التجنس بالجنسية الاردنية ، استنادا للمادة الثالثة عشرة من قانـون الجنسية الاردنيـة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١١ الموافقـة على منح شهادة التجنس بالجنسية الاردنية الى كل من :–

١ – السيد محمد احمد ملص وولديه عصام وعرفان .

٢ – الانسه مارينا كارلوس حلبي وشقيقتها مادلـين .

بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١ الموافقة على اعتبار استملاك مامساحته (١١) دونما و (٥٤) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٣، ١١٨١، ١٤٣٠، ١٢٧٨)من حوض حنيكين رقم(٣١) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٧٠) وجريدة الاخبار رقم (١٢٦١) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :—

١ — (١١)دونما و (٥٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم(٣٥٧)من حوض وادي سواده رقم(٦٤)من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الدستور رقم (٤٧٨١) وجريدة الاخبار رقم (١٢٥٥) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة بناء مدرسة عليها .

٢ — (١٢) دونما من قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم(١) والقطع ذوات الارقام (٤٠، ٣٧، ٤١) من الحوض رقم (٢) من اراضي بئير العائدة للسادة عبيد هارون المعايطة ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨١٤) تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢ وجريدة الدستور رقم (٤٨١٤) ١٩٨١/١/٦ لغاية اقامة مدرسة للبنات ومدرسة للبنين ومباني عامة وحدائق .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٨ – بالاستناد للمادة (١٧ / أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ — استملاك مامساحته (٧) دونمات و (١٢١) مترا مربعا كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٤٢) من الحوض رقم (٣٢) خريطة ومامساحته (١٣) دونما و (٤٣١) مترا مربعا من القطعة رقم (١٥٦)من نفس الحوض جميعها من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي وجريدة الاخبار تاريخ ١٩٨٠/١٢/٤ لاغراض مشروع التطوير الحضري وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — حيازة مامساحته (٧) دونمات و (١٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١٥٦) من الحوض رقم (٣٢) خريطة من اراضي مدينة عمان المستملكة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١١) تاريخ ١٩٦٨/٧/٣٠ لاغراض مشروع التطوير الحضري حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ — دونمان اثنان و (٨٦٢) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٥، ٢٦) من حوض حصلون الغربي رقم (٢١) من اراضي قرية الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٦٩) وجريدة الاخبار رقم (١٢٦١) تاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ لاغراض فتح طريق تؤدي الى قصر الهاشمية من قبل وزارة الاشغال العامة .

٢ — (١٨) دونما و (٨١٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات (١، ٢، ٥، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣١) جميعها من الحوض رقم (٢٦) الخارجة من اراضي قرية ايدون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الرأي رقم (٣٨٦٩) وجريدة الاخبار رقم (١٢٦١) تاريخ ٨٠/١٢/٩ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لضمها لارض مستشفى ايدون العسكري

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/١١ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٩٥٤) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي مدينة اربد العائدة للسيده فاطمه العلي الطالب والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عددي جريدة الاخبار رقم (١٢٤١) والرأي رقم(٣٨٤٩) تاريخ ١٩٨٠/١١/١٩ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام القيد (أ) من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بان امانة العاصمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٢٩٣) حوض(٣) خنيفسه جبل الهاشمي الشمالي ملك السيد عايد العايد الزيادات والمستملكة لصالح المجاور السيد تركي مصطفى سليم حرب وشريكه، بموجب مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٤٠٢) تاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ بسبب عدم الحاجة اليها بعد ان انتفت الحاجة من استملاكها بشرائها من مالكها مباشرة .

١٩٨١/١/٢٨ م .

امين العاصمة
عصام العجلوني

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة « أ » من المادة « ١٩ » من قانون الاستملاك رقم « ٦ » لسنة ١٩٨٠ اعلن انني قد تخليت عن استملاك كامل مساحة القطعة رقم « ١٨ » وما مساحته « ٣ » دونمات و « ٢٢١ » مترا مربعا من القطعة رقم « ١٦ » وما مساحته دونما واحدا و « ٧٨٠ » مترا مربعا من القطعة رقم « ١٧ » جميعها من الحوض « ٤ » المصانع من اراضي قرية عطل الرصيفة المستملكة بموجب اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية « ٢٦٧٥ » (تاريخ ١٩٧٧/١/١٠ وقرار الاستملاك بالعدد رقم (٢٦٨٨)تاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ لذلك اقتضى التنويه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٨ تاريخ ١٩٨١/١/٢٨ المتضمن تعيين الاب انطون عوده عيسى رئيساً للمحكمة الكنسية اللاتينية البدائية في القدس :

شؤون البلديات

اعــلان

استنادا لاحكام الفقره الاولى من الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي السلط نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ .
وهــــم :

السيد الدكتور عبد الرزاق النسور
السيد حمدي توفيق ابو السمن
السيد حابس سليان المصلح المباشين
السيد الحاج محمود علي الحياري
السيد المهندس احمد سليان الحديدي
السيد رضوان عبد الله الحياصات
السيد المحامي جلال ميخائيل تادرس
السيد زعل محمد خريسات
السيد سالم اسماعيل خريسات

وزير الشؤون البلدية والقروية بالوكالــة
المهندس علي سحيمات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

استنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن اسماء الفائزين بالتزكية بعضويــة مجلس بلدي حواره نتيجة للانتخابات التي كان مقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ . وهــم

السيد فيصل شطناوي
السيد عبد الرحمن حسن كراسنه
السيد سلامه عيسى شنطاوي
السيد قاسم محمد محمود عفنان
السيد محمد طاهر غزلان
السيد مرزوق عبدالله جهال

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي القويسمه والجويدة نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٩٨١/١/٢٤ وهم:

السيد انور محمد المنور الحديد
السيد فلاح عيد الحديد
السيد خالد سلامه الرجا الحوبان
السيد سالم احمد ابو انشيش
السيد عواد فالح القهيوي
السيد عبد الرحمن الجفال الحديد
السيد محمد احمد عايد القطارنه

- استنادا للصلاحيات المخولة الي ، وعملا بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

اقرر احداث بلدية في قرية المغير بمحافظه اربد واحدد عدد اعضائها بثمانية اعضاء بما فيهم الرئيس ، واعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا واعضاء مجلس بلدي المغير .

السيد درداح فالح خليل العودات	رئيسا
السيد موسى مصطفى الخايلي	عضوا
السيد عبد رجاء عبد الله صياحين	عضوا
السيد محمود عارف قبلان	عضوا
السيد محمد علي خليل غرايبه	عضوا
السيد سالم عوض عبد الله حواري	عضوا
السيد ابراهيم عميره الدروبي	عضوا
السيد نواف احمد قصاص	عضوا

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، اعلن انتخاب السيد على نزال سليمان المومني نائبا لرئيس بلدية صخرة .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤، آمر بخضوع ارقام القطع من ١–٩٠ من حوض الرمله والقطع من ٤–٧ من حوض البراك، والقطع من ١١–١٩٤ من حوض بصة الفرس والام والقطع من ٢–٦٤ من حوض البلد والقطع من ٥–٩٢ من حوض السقي من اراضي الكرامه – حسب تحديدها من قبـــل اللجنة المشكلة لهذه الغاية لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الكرامة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بخضوع القطاع من رقم ١–١١ من حوض منسف ابو زيد رقم٢٩ من اراضي الروضه – حسب تحديدها من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية لاحكام الفصل الثاني مـــن القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الروضه اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٤٨) تاريخ ١٩٨٠/٣/١٥ ايداع تعديل سعة الشارع المـــار بالقطع ذوات الارقام(١٠٢،١٠٥،١٤٤،١٠٧،١٠٩) من الحوض رقم(٨) من اراضي طبربور من(١٠–١٢) متر بموجب مخطط التعديل الخاص الاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقـــة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي طبربور وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

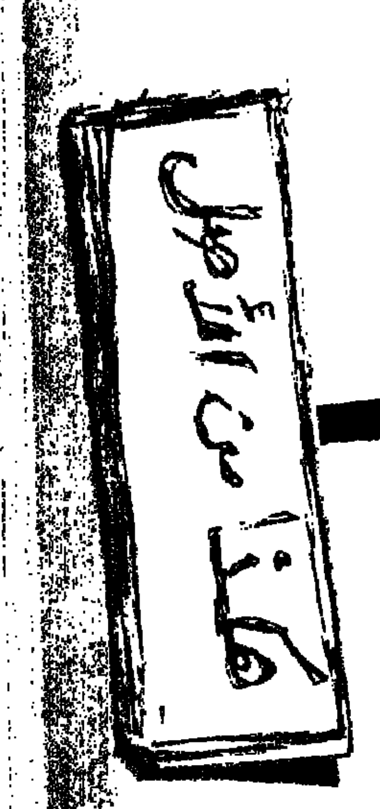
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس علي السحيمات

- عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية في قرية بشرى محافظة اربد على ان تشمل منطقة بلديها مايلي :–

كامل قطع اراضي الاحواض رقم (١٣) الحلان (١٤) مخر الشجم (١٥) الحوطة (١٦) الحاة (١٩) ادغيم (٢٠) المقرمة (٢٦) الدواقير (٢٥) الحزربا (٢٤) البلد (٢٨) البيدر (٢٩) الدراج (٣٠) البقعة (٣٥) المجوز (٣٦) الدن(٣٧) العدمة (٩) الباب . وجميعها من اراضي بشرى .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة١٩٥٤ اعلن ان قرية الكرامة بمحافظة البلقاء قرية بالمعنى المقصود .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ اعلن ان قرية الروضة بمحافظـــة البلقاء قرية بالمعنى المقصود .



- عملا بأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية في قرية بيت راس/ محافظة اربد بحيث تشمل منطقة بلديتها ما يلي :

١ – كامل الحوض رقم (٤) الصخرى .

٢ – كامل الحوض رقم (٥) البلد :

٣ – كامل الحوض رقم (٨) الميدان .

٤ – كامل الحوض رقم (٦) المدحل .

٥ – كامل الحوض رقم (٧) البقعة ما عدا الاجزاء الجنوبية من قطع الاراضي التي تقع جنوب الطريق الزراعية وهي ٢٠،١٩،١٨،١٧،١٦،٤٧،٤٥،١٠،٩،٨،٧،٦،٦٣،٦٩،٧٠،٦٧،٣،٢،٤٣ وكامـل القطع رقم ١٥، ٢٥،٦٨ (كلها خارجة عن منطقة البلدية) .

٦ – جزء من الحوض رقم (٩) الخمس القطع الاراضي رقم ٦١،٦٢،٦٣،٦٤،٥٠،٥١،٥٢ .

٧ – جزء من الحوض رقم (٣) عين النقاطه قطع الاراضي ذوات الارقام : ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٨ – جزء من الحوض رقم (٢) تل الملك قطع الاراضي ذوات الارقام : ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٤٥ :

٩ – جزء من الحوض رقم (١) الاعرج القطع ذوات الارقام: ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧.

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤، آمر بخضوع الاحواض ذوات الارقام ١، ١٤، ١٥ من اراضي عنجره والحوضين رقم١و٢ من اراضي الشكاره/لواء عجلون لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الساخنه والفاخره والشكاره والصفصافه اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان قد قرر بقراره رقم (٥/٩) ٨١ تاريخ ١٩٨١/٢/٥ الموافقة عـــلى المخطط التنظيمي رقم ت هـ/ تلاع العلي / ٧٨/٣٠٤ تاريخ ٧٨/١١/٦ الذي يضم حوض (١٧) عين البيضاء / صويلح ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ان مجلس تنظيم اقليم عمان قد قرر بقراره رقم (٨١/٢) تاريخ١٩٨١/١/٨ ، الموافقة على المخطط التنظيمي رقم ت هـ/ تلاع العلي / ٧٨/٣٠٤ تاريخ ١٩٧٨/١١/٦ الذي يضم حوض (٢) تلاع العلي ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤-٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان، قد قرر بقراره رقم (٨١/٢) تاريخ ١٩٨١/١/٨ الموافقة على المخطط التنظيمي رقم ت ه/٧٧/٢٨٩ تاريخ ١٩٧٧/٩/١ الذي يضم حوض (٧) أم الضباع ، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان قد قرر بقراره رقم (٦/١٠) ٨١ تاريخ ١٩٨١/٢/٥ الموافقة على المخطط التنظيمي رقم هـ ه/ تلاع العلي/ ٧٨/٣٠٤ تاريخ ١٩٧٨/١١/٦ الذي يضم حوض (١١) بركة الجبيه، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم /٧٩ لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمان قد قرر بقراره رقم (٦/١٠) ٨١ تاريخ ١٩٨١/٢/٥ الموافقة على المخطط التنظيمي رقم ت ه / تلاع العلي / ٧٨/٣٠٤ تاريخ ١٩٧٨/١١/٦ الذي يضم حوض (٧) ياجوز، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية .

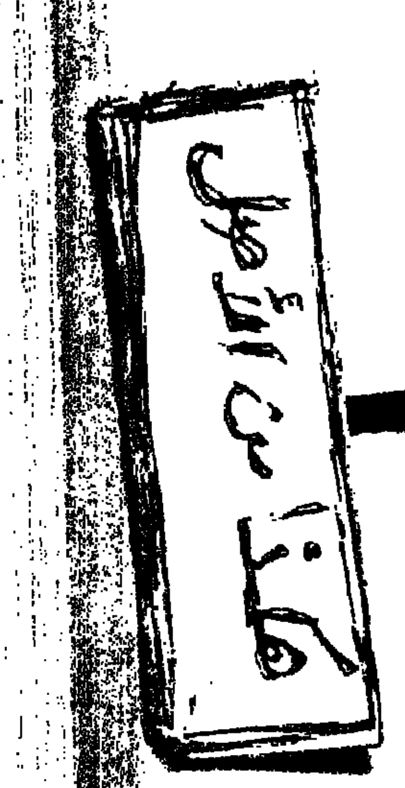
- يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٥) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٧ تعديل قيمة رسوم مخططات الموقع والترسيم التي تتقاضاها وزارة البلديات وكافة المجالس البلدية والقروية في المملكة من (٢٥٠) فلسا الى التالي :—

  ١ . مخطط موقع وترسيم المناطق الصناعية والتجارية خمسة دنانير .
  ٢ . مخطط موقع وترسيم المناطق السكنية فئة (أ ، ب) والمناطق التوسعية الاولى ديناران :
  ٣ . مخطط موقع وترسيم المناطق السكنية فئة (جـ، د) والمناطق الزراعية وأية مناطق اخرى دينار واحد.

  ويعتبر هذا القرار ساريا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقره (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٧/ب) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع تعديل طريق المار بالقطعة رقم (٤٣) من حوض رقم (١٠) من اراضي عين جنا من الحوض نفسه بحيث ينحرف جزء منه الى الجهة الشرقية في القطع رقم (١٩، ٢٠) بموجب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٧ أ) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مشروع تعديل توسيع طرق المساحة المؤدية الى شارع فيصل ابتداء من مكتب البريد وينتهي بشارع فيصل بعرض خمسة امتار والغاء الوصلة المؤدية الى شارع فيصل بموجب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩٨٠/١٢/١٢ والاحكام المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة محافظ العاصمة السيد يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية ذهيبة الجحاوشة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ذهيبة الجحاوشه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ؛

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل شوارع في قرية الفيصلية التابعة لناحية الموقر لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في الموقر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ؛

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتغيير صفـة استعمال قطعتي الارض رقم ٢٠١، ٢٠٣ من حوض رقم ١٥ خربة الصويفيه من اراضي وادي السير من منطقة مدارس الى سكن أ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ/١٦٢٩ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين حتى اذا كان هنـاك ماموجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ؛

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ/١٦٣٢ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ المنظم بتغيير اتجاه مسار شارع في حوض رقم ١٨ الشميساني رقم (١) مزرعة تلاع العلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ؛

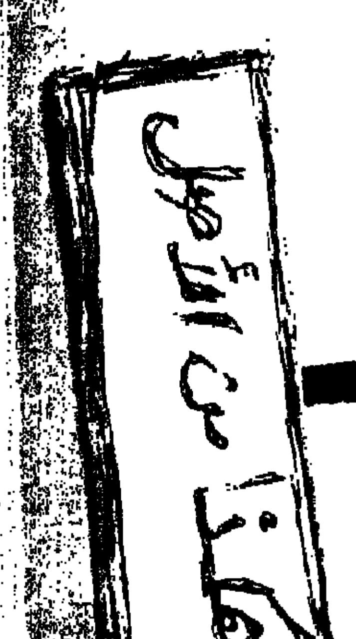
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب /٢٦٧٤ تاريخ ١٩٧٩/٦/٥ المنظم بتعديل مسار شارع يمر بقطعة الارض رقم٢٩٢٨ ماركاالشمالية حوض رقم (٢) الوناتات لدى اللجنة المحلية التنظلم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هنـــاك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمـــة بانها قـــد قررت وضـــع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع جـ / ١٦٢١ تاريخ١٩٨٠/٢/١٨موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة ؛

- تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٦٨١ تاريخ ١٩٨٠/١/١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمه خلال المدة المذكوره.

- تعلن اللجنة اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في العاصمه بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٦٨٣ تاريخ ١٩٨٠/١/١٧ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه التنظيم والابنيه في العاصمة خلال المدة المذكورة

- تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٨٥ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ وذلكبعدمضي مدة خمسة عشريوما من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة .



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في العاصمة بانهاقد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٨٦ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيالعاصمة خلال المدة المذكورة.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررتوضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٨٨ تاريخ ١٩٨٠/٣/١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمه خلال المدة المذكورة

- تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٩٢ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة

- تعلن اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٦٨٩ تاريخ ١٩٨٠/٣/٨ موضع التنفيذ أستنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في العاصمة خلال المدة المذكورة

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد عبد خلف داودية

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٦ لعام ٩٧٩ والمتضمن تعديل احد الشوارع في البلدة حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمـــدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين؛
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية اللازمة؛

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٤٥ لعام ١٩٨٠ والمتضمن الغاء شارع سعة عشرين مترا واقتراح شارع موازي له من الجهة الغربية بسعة عشرة امتار في الحوض رقم ١٠ البلد حي رقم ٩ البيادر القبليه من اراضي البارحه وذلك لتفادي هدم الابنية ولكون الشارع المقترح مفتوح على الواقع وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر بوما من تاريخ نشره في الجربدة للرسميةوجريدتين محليتين

يجوز للدوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيةه

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣ المثبت على نسخة من مخطط اضافي لمدينة اربد تشمل احواض جريقه والركبه والقناص من اراضي زبدا وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهربن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

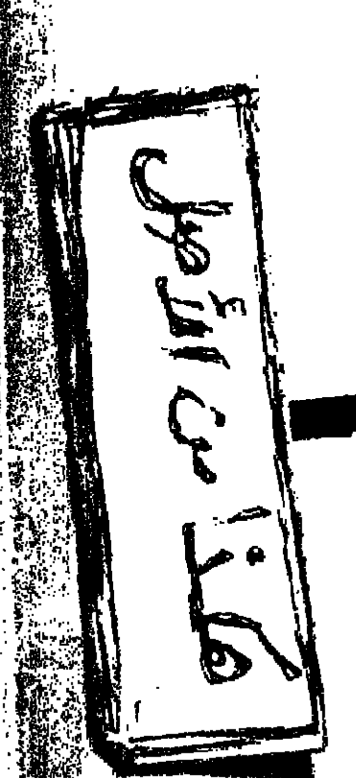
اعلانات

صادرة عن محافظ اربدبالوكاله رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد حسين العبوشي

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٣٢ لعام ١٩٧٥ والمتضمن تعديل احد الشوارع في بلدة النعيمة ليتفق مع مسار الشارع المفتوح على الواقع والمعبد حسبما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليــة في بلدة النعيمه رقم ٥ لعام ١٩٧٩ والمتضمن توسيع الطريق التي تربط شارع بلال بشارع الشهداء بعرض ستة امتار لتخدم القطع ذوات الارقام ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٥٥ من اراضي النعيمه حسب المخطط التوضيحي المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليــة في بلدة فوعرا رقم ٢٨ لسنة ٩٨٠ المتضمن تعديل احد الشوارع في بلدة فوعرا بحيث يتفادى الفضلات حسبما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسه عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في قرية فوعرا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/١/٨/١٦٣٦٧ تاريخ ٢١/١٢/٩٨٠ ومرفقه مخطط بلدة زبده رقم ت ه/زبده الغربية/٨٠/٣٧٥ وقررت اعلان هذا المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في محافظة اربد بصفتها اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد محمود الساري

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٤/٩/٥٣١٦ تاريخ ٢١/٤/١٩٨٠ ومرفقة الاستدعاء المقدم من محمد رجا الذيابات وقررت اللجنة بتثبيت الدخلة بطول ٩٠ متر من بداية الشارع وبعرض ٦ متر على أن تنتهي نهاية مغلقة والغاء الجزء الباقي تنظيما وذلك لوجود ابنية متعارضة مع سعه الدخلة حسب المخطط التوضيحي .

يجوز للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحليــة في الرمثا او الى سكرتير اللجنــة اللوائية في لواء الرمثــا خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين .

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية في الرمثا قد وافقت على التعديل الوارد بكتاب هندسة بلديات محافظــة اربد رقم ب/الرمثا/٤٧٨٨ تاريخ ٨/٩/١٩٧٩ وقرار بلدية الرمثا رقم ٢٣ لسنة ٩٧٨ والمتضمن اجراء تعديل الشارع العام الكائن قرب املاك السيد خلف جبر الدرايسه ورفقاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يحق للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في الرمثــا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططــات الايضاحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيــة في الرمثــا قد وافقت على كتاب هندسة بلديات محافظــة اربد رقم ب/الرمثا/٥٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٨٠ والمتضمن التعديل المقترح للدخلة المتنازع عليها بين محمود محسن الذيابات ورفقاه بحيث يصبح طولها ٣٦ متر والغاء باقي الدخلة لعدم الاستفادة منها من قبل المجاورين واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يحق للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليــة في الرمثــا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططــات الايضاحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في الرمثا قد وافقت على قرار المجلس البلدي في الرمثا رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن فتح دخلة بعرض ثمانية امتار لربط الشارعين الرئيسيين في منطقة جمعية نبهان وذلك خدمة لسكان الحي واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يحق للدوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الخمسة عشر يوما معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية حسب الاصول .

الشهري عن شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٠

المركز / المرض	عمان	ماديا	الزرقاء	اربد	عجلون	الاغوار الشمالية	سمر بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيلة	المجموع
التهاب سحايا	٣				١							١			٥
شلل اطفال	١		١	١				١				٢			٦
تيفوئيد	٤	٢	١							١	٣	١	٤		١٦
ملاريا وافده	٢														٢
ابو كعب	١٨	١	١٤		٤٠	٦	٢٢		١٩	١	١	٢	٦	١	١٣١
برقان	٤٧	٥	٢٢	٤٧	٥			٤		٢		٥	١٠	١	١٤٨
حصبه	١		٥		٢						٢	١			١١
جدري مائي	٤٢	١	٣٢		٦	١			١				١	٢	٨٦
حمى قرمزيه	٤		١	٢				٢							٩
جرب			١								٧			٢	١٠
[illegible]									٢		١				١١

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الاول لعام ١٩٨٠

المركز / المرض	عمان (م ع)	ماديا (م ع)	الزرقاء (م ع)	اربد (م ع)	عجلون (م ع)	الاغوار الشمالية (م ع)	سر(بني كنانه) (م ع)	جرش (م ع)	المفرق (م ع)	الاجفور (م ع)	السلط (م ع)	الشونه الجنوبيه (م ع)	الكرك (م ع)	الطفيلة (م ع)						المجموع
التهاب سحايا	١			٢																٣
تيفوئيد	٣		١		٢					٢			١							٩
ملاريا وافده	٦			١								١	١							٩
ابو كعب	١٣	١٠			٣٠	٢	١٤	٢٩	٤	١	٥		٤٢							١٥٠
برقان	٢٥	٢	١٣	٢٥	٢			٦	٢		٥		١٢							٩٢
حصبه	١			١						٢			٢٠							٢٤
جدري مائي	٣٦	٢	٣٥	١		٣		٣		٢	٢		٨	٣						٩٥
حمى قرمزيه	٨		٣	٣																١٤
جرب	١							١		١٢				٢						١٦
سعال ديكي				٢																٢
دزنتري										١										١

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٨١/١/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٣ر٩٦٥ر١٦٢
حقوق السحب الخاصة		٥ر٧١٢ر١٣٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٤٠١ر٨٨٩ر٥٨٨	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١١١ر٦٨٤ر٩٤٨	
	٢٩٠ر٢٠٤ر٦٤٠	
سندات	٤٥ر٢٨٩ر٦١٩	٣٣٥ر٤٩٤ر٢٥٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٣ر٠٨٩ر٩٦٨
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٦٥ر١٤٧
موجودات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢١٢ر٩٦٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات وأذونات الحكومة الاردنية	٦٧ر٩٦١ر٢٧٢	
سلف واسناد مخصومة	٨٠ر١٤٣ر٣٧٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢ر٦٠٧ر٠١٧	
موجودات الفروع	٥ر٠٩٤ر٠٨١	١٥٨ر٠٨١ر٢٤٣
مجموع الموجودات		٥٨٦ر٨٢٠ر٨٨٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		١٢٩ر٨٣٠ر١٠٥

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٣٦١ر٧٦٢ر١٧٩
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٥٥ر٤٩٢ر٦٣٧	
البنوك المرخصة	١٠٥ر٧٠٥ر٧٨٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر٢١٤ر٧٧٠	
حسابات اخرى	١٤ر٦٨٩ر١٦٥	١٧٧ر١٠٢ر٣٥٤
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٥ر٤٣٠ر٠٥٠
مطلوبات اخرى		٥ر٠٤٨ر٤٦٠
راس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢٧ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٥٨٦ر٨٢٠ر٨٨٥
الاعتمادات المستندية		١٢٩ر٨٣٠ر١٠٥

نائب المحافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

المواصفات القياسية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ – الموافقة على اصدار المواصفة القياسية الاردنية : –

المياه العادمة الخارجة من المصانع رقم ٢٠٢

كمواصفة قياسية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٧/١ ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

وقائع اجتماعات لجنة السير المركزية

المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا برئاسة معالي وزير الداخليـــة صباح يوم الخميس الموافق ١٩٨١/١/٢٢ وحضور السادة الاعضاء : –

١ – العقيد قاسم الصعوب	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
٢ – العقيد فتحي ابو السعود	مدير ادارة السير
٣ – الدكتور محمد بني هاني	مندوبا عن وزارة الصناعة والتجارة
٤ – المهندس عزام المناني	مندوبا عن امانة العاصمـــة
٥ – المهندس جمال جعفر عقله الزعبي	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٦ – السيد رشاد البرجكلي	مندوبا عن نقابة اصحاب الباصات
٧ – السيد علي الدباس	مندوبا عن نقابة السواقين
٨ – الدكتور سالم الكسواني	مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية (سكرتـــيرا)

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذت القرارات التالية : –

أ/ قرارات لجنـــة السير الفرعية لمحافظة العاصمـــة

١ – الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٣/٦/٦/١١/١٣/١٤/٢٤/٣٠/بتعزيز خطوط مختلفة والمتضمنة : –

– التصريح لشركة باصات الهاشمية بتعزيز خط الزرقاء / الهاشمية بباصين آخرين حجم كبير ؛

– التصريح لشركة باصات الخالدية بتعزيز خط الزرقاء / الخالدية / المفرق بباص آخر ؛

– التصريح للسيد عبد الفتاح الساكت بتعزيز خط الزرقاء / خو بباص ثالث ؛

– التصريح للسيد حسني محمد الالفي بتعزيز خط الزرقاء / الجامعة الاردنية بباص آخر (فقط) ؛

— التصريح لشركة مصطفى الحاج توفيق بتعزيز خط وادي الحجر / كلية الزرقاء معهد البولتيكنيك بباص حجم كبير شريطة ان يكون موقفه في اول طريق الاوتوستراد بعـــد مقطع السكة باتجاه عمان وان تقوم الشركة بأقامة مظلة كبير للطلاب والطالبات في الموقع .

— التصريح للسيدين عزات احمد حسن والدكتور محمد عضوب الزبن بتعزيز خط مادبا ناعور/وادي السير/ الجامعة الاردنية بباصين آخرين .

— التصريح لشركة باصات السمور بتعزيز خـط حزمـــة / ضرار / دير علا / الصوالحـة / معدي مثلث العارضة / صويلح / بباصين آخرين شريطة عدم دخولها لمدينة عمان ؛

٢ — الموافقة على التوصيات الواردة في البنوه ذوات الارقام ٢٥ / ٢٩ / ٣٧ بتسيير خطوط مختلفة شريطة تأسيس شركة عادية مساهمة يكون الاكتتاب فيها مفتوحا لاهالي تلك القرى وتتضمن :ـــ

— التصريح لاهالي ام عبهرة/مرج الحمام بتسيير باصين على خط ام عبهرة/مرج الحمام/عمان وبالعكس .

— التصريح للسيدين مشاقق عمر الشخانبة وجمعة عمر الشخانبة بتسيير باص على خط مادبا/الجويدة .

— التصريح للسيد عبدالله هزاع الصالح بتسيير باص على خط السامك/ام العمد/خريبـة السوق/عمان شريطة ان يتم تحديد الموقف في عمان من قبل ادارة السير .

٣ — الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقـام ١/٢/٧/١٠/١٢/١٥/١٧/١٨/٢٠/٢١/٢٧/٢٨/ ٣٥/٤٣ بتسيير خطوط مختلفة وتتضمن :ـــ

— التصريح للسادة محمد رجا الشوملي ، خلف فواز خصاونة ، عبد الله رجا محمود ، يوسف بكماز ، بتسيير باص على خط حي الامير محمد في مدينة الزرقاء .

— التصريح للسيد عبدالله محمد حسين عبدالله بتسيير باص على خط الزرقاء / الرصيفة الجبـــل الشمالي / حي الشهيد وصفي التل وبالعكس

— التصريح للسيد حمود عبد الكريم الخلايلة بتسيير باص على خط الزرقاء / حي معصوم وبالعكس ؛

— التصريح للسيد مصطفى عبدالله الخطيب بتسيير باص على خط حي الحسين / الزرقاء .

— التصريح للسيد كمال علي الترك بتسيير باصين على خط الزرقاء / الجامعة المتوسطة/طريق الاوتوستراد .

— التصريح للسيد فلاح فاضل وشركاه بتسيير باص على خط حيان الرويبض الشرقي والغربي في الزرقاء

— التصريح للسيدين علي حسين محمد الالفي وحسين محمد الالفي بتسيير باصين على خط جبل الاميرة رحمة وجبل الامير حسن في الزرقاء .

— التصريح لشركة باصات الاندلس بتسيير اربعـــة باصات على خط السلط / صويلح / ياجوز / الزرقاء شريطة تأمين مواقف لها في مدينة الزرقاء والسلط .

— التصريح للسيد عبد الفتاح الساكت بتسيير باص حجم كبير على خط الزرقاء / كلية المجتمع ه

— التصريح للسيدين اسامه ذوقان الحسين وعلي سعد نزل بتسيير باص صغير على خط صويلح/المدينة الطبية وادى السير وبالعكس شريطة ايجاد موقف في صويلح :

— التصريح للسيدين عبدالكريم وعلي عبدالحليم العلي بتسيير باصين على خط السلط صويلح/ الجامعةالاودنية الجمعية العلمية الملكية /الزرقاء .

— التصريح للسيدين جمال عبد الكريم العلي ويوسف العلي بتسيير باص على خط السلط صويلح /المدينة الطبية وادي السير .

— التصريح للسيد فريد عبداد ناصيف بتسيير باص على خط وادي السير/صويلح /الجامعة الاردنية فقط .

— التصريح للسادة علاء حجازي وشركاه بتسيير باصين على خط عمان/الزرقاء/المفرق/اربد .

٤) الموافقة على التوصية الواردة في البند (٩) والمتضمنة تمديد خط سير الباصين العاملين على خط الجبل الابيض في الزرقاء ليصلا الى حي الزواهره .

٥) تأجيل النظر في البنود ذوات الارقام ٤/٥/٨/١٦/ ١٩/٢٦/٣٢/٤٠/٤٢/ وهذه الطلبات مقدمة من:
سكان مخيم السخنة / خط المخيم ـــ الزرقاء وتكاليف لجنة السير الفرعية لمحافظه العاصمة بتحديد عدد الباصات التي تحتاجها تلك المنطقة .
السيد محمد عطا المرفي .
السيد عبد الجابر جمعه اسماعيل رمضان
السيد مروان محمود البيطار
السادة شركة حجازي للاستيراد والتصدير
السيدان خضر عبد الحفيظ ومحمد العمايره
السيد نصري مصطفى اللحام
السيدان خليل مروح الكفاوى ومحمد جريده الكفاوى
شركة التقليات السياحية/خط عمان ـــ سويمه ـ غور الصافي ـــ العقبة ـــ وبالعكس .

٦) الموافقة على على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقـــام ٤١/٤٤/٤٥/٤٦/٤٧/٤٨ والمتضمنة رفض الطلب والمقدمة من : ـــ
محمد عوده صابر الشهوان
السادة شركة باصات عمان مادبا ـــ الخط الغربي
السيد جميل مسمار
السيد فلاح عبد الجديد
السيد نمر سليم ابو طه
السيد جودت ابراهيم الشماس

٧) عدم الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢٢ / ٢٣ / ٣١ / ٣٣ / ٣٤ / ٣٦ / ٣٨ / ٣٩ والمقدمة من:ـــ
السادة شركة باصات خضر ابو جاجه ومحمد العمايرة
السادة شركة باصات غنيم وحيارى
السيد عبد الكريم يوسف الضامن
السيد نصرى مصطفى اللحام
السيد جمعه عودة مفلح الشوابكة
السادة عواد المحمود ، محمود عواد ، حابس عواد الصليبي

الحاج شحاده مطاق واولاده

شركة باصات الخوالدة خط مرصع /الرجم الاخضر/ غابة الشهيد وصفي التل/ساحوب البقعة/صويلح/كلية الجامعة المتوسطة ؛

ب / قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد

٨) الموافقة على التوصيات الواردة في البنـود ذوات الارقام ١/٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥/١٦/١٧/١٨/١٩/٢٠/٢١/٢٢/٢٣/ بتعزيز خطوط مختلفة وتتضمن : —

— التصريح لشركة باصات النعيمة بتعزيز خط النعيمة/اربد بباص ثالث حجم متوسط ؛

— التصريح لشركة نقليات قبلان وحوراني بتعزيز خط اربد/المغير بباص ثالث حجم متوسط .

— التصريح لشركة باصات ثغرة الجب بتعزيز خط ثغرة الجب /المفرق بباص ثان

— التصريح لشركة باصات حاتم بتعزيز خط حاتم/اربد بباص ثالث

— التصريح لشركة باصات سارى وخطيب بتعزيز خط الشونة/وادى اليابس بباص ثالث حجم متوسط

— التصريح لشركة باصات قرى المفرق بتعزيز خط المفرق/حيامة/خطلا/هويشان بباص ثان

التصريح لاهالي الخالدية والمبروكة بتعزيز خط الخالدية/المبروكة بباص جديد .

— التصريح لشركة باصات ايدون بنى حسن بتعزيز خط الشركة بباص ثان حجم متوسط

— التصريح لشركة الطوالبة بتعزيز خط سحم/اربد(مباشرة) بباص رابع حجم متوسط .

— التصريح لشركة باصات ملكابتعزيز خط ملكا/اربد بباص ثالث حجم متوسط .

— التصريح لشركة باصات الصريح الاهلية بتعزيز خط الصريح /اربد بباص رابع .

— التصريح لشركة خالد يوسف وشركاه بتعزيز خط المنصورة/اربد بباص ثان حجم متوسط .

— التصريح لشركة باصات الحصن بتعزيز خط الحصن/اربد بباص ثالث ،

— التصريح لشركة باصات خرجا بتعزيز خط خرجا /اربد بباص رابع حجم متوسط .

— التصريح لشركة باصات خلف عقيل بتعزيز خط الحمراء/ المفرق بباص ثان حجم متوسط :

— التصريح لشركة باصات كفر خل بتعزيز خط كفر خل/جرش بباص ثان .

— التصريح لشركة الباصات العاملة على خط قليعات/ تل الاربعين/ الحراوينه / الزاملية/ المشارع بتعزيز خط الشركة بباص ثان وتمديد خط الشركة الى وادى اليابس ؛

— التصريح لشركة باصات حرثا بتعزيز خط حرثا/اربد بباص ثان حجم متوسط ؛

— التصريح لشركة باصات قرى السرحان بتعزيز خط قرى السرحان/المفرق بباص رابع حجم متوسط(فقط)

— التصريح لشركة باصات حجازى للاستيراد والتصدير بتعزيز خط اربد/ جرش/عمان بستة باصات حديثة ومكيفة شريطة حصول الشركة على موافقة لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة ؛

— التصريح لشركة باصات اربد/الشونة بتعزيز خطوط اربد /الشونة/ كريمة/اربد الشونة/وادي اليابس بباص ثان لكل خط وتأجيل النظر في طلب تعزيز خط اربد الشونة .

— التصريح لشركة باصات كفر جايز بتعزيز خط الشركة بباص ثان .

— التصريح للسادة اصحاب شركة الباصات العاملة على خط /المفرق /الروضة/العاقب/حميدية المساعيـد ام الجمال/عمره وعميره بتعزيز خط الشركة بباص ثان

٩) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢٧/٢٨/٢٩/٣٠/٣١/٣٢/٣٨/٣٩/٤٧ بتسيير خطوط مختلفة شريطة تأسيس شركة عادية مساهمة يكون الاكتتاب فيها مفتوحا لاهالي تلك القرى وتتضمن :—

— التصريح لاهالي بلدة حبكا بتسيير باص على خط حبكا /اربد وبالعكس

— التصريح لاهالي بلدة تقبل بتسيير باص على خط تقبل/اربد وبالعكس

— التصريح لاهالي كفر رحتا بتسيير باص على خط كفر رحتا/اربد وبالعكس

— التصريح لاهالي بلدة المبروكة بتسيير باص على خط المبروكة /المفرق وبالعكس

— التصريح لاهالي بلدة شمد بتسيير باص على خط صمد/اربد وبالعكس عن طريق عجلون

— التصريح لاهالي بلدة الزعترى بتسيير باص على خط الزعترى /المفرق وبالعكس

— التصريح لاهـالي بلدة المنصورة بتسيير باص على خط المنصورة / المعسكرات/المفرق/وبالعكس والغاء تصريح السيد فخرى العجلوني الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢ ؛

-- التصريح للسادة عبد فهد وفندى صالح وعايد الرفاعي بتسيير باص على خط الغدير الابيض/المعسكرات/ مستشفى الامراض الصدرية/المفرق وبالعكس ، والاكتتــاب لاهالي قرية الغدير الابيض ؛

— التصريح لاهالي بلدة الحمراء بتسيير باص على خط الحمراء/اربد.

١٠) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٣٣/٣٤/٣٥/٣٦/٣٧/٤٠/٦٧/٧٣ بتسيير باصـات على خطوط مختلفة وتتضمن :—

— التصريح لجمعية المشيرفة التعاونية بتسيير باص على خط المشيرفة/ جرش حجم متوسط؛

— التصريح للسيد عبد الله عودة بتسيير باص على خط المفرق/ جامعة اليرموك؛ لنقل الطلاب الى الجامعة وبالعكس شريطة ان يتم مساره من قبل ضابط مرور اربد ؛

— التصريح لشركة مواصلات قضاء الرمثا بتسيير باصين على خط الطره/الرمثا/الزرقاء.

— التصريح للسيدين عويد سلامه وعايد سلامه بتسيير باص على خط ابي عبيده/ كريمة/ابو سيـدو/وادي اليابس مستشفى ابو عبيدة/المشارع ؛

— التصريح للسيد عمر عبد الهادي عواملة بتسيير باص على خط ابو عبيدة/الشونة الشمالية؛

— التصريح للسيد محمود الديكي بتسيير باص سرفيس داخل حدود بلدية الشونة الشمالية

— التصريح لشركة حجازي للاستيراد و التصدير بتسيير اربعة باصات حديثة ومكيفة على خط اربد/بغداد عن طريق عمان/ الزرقاء شريطة موافقة لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة؛

— التصريح للسيد عاكف حجازي وشركـاه بتسيير باصين موديل١٩٨١ حجـم كبير على خط اربد/ المفرق/عمان .

١١) الموافقة على التوصيات الواردة في البندين ٥٦، ٥٧ بتمديد مسار خطين على النحو التالي :—

— التصريح لشركة باصات المفرق/حيامة العموش /خطلة/هويشان/بتمديد خط الشركة الى مدينة جرش؛

— التصريح لشركة باصات الشونه الشمالية بتمديد خط الشركة الى سيدنا معاذ.

١٢) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات ٤١/٤٢/٤٣/٤٤/٤٥/٤٦/٤٩/ ٥٠/٥١/٥٢/٥٤/٥٨/٥٩/ ٦٠/٦٥/٦٦/٧٢/٧٥ والمتضمنة رفض الطاب والمقدمة من: —

السيد مقبل محمد عجاج
السيد محمود البشير الغزاوي
شركة باصات عين—عبلين/عين جنا — عجلون — اربد
السادة عبد الله حسين القضاة ، عبد الحميد القضاه ورفقاه.
السيدان محمد فهد العجلوني ، محمد عقيل الروابدة.
السادة الحاج حسن محمد العيشي ورفقاه
السيد سعد هايل السرور
السيد رشيد محمود رشيد الطوالبة
السادة شركة باصات حجازي للاستيراد والتصدير —خط اربد/جرش
شركة باصات بني كنانة
السيد سليمان سلامه هليل ورفقاه
شركة باصات قرى البادية الشمالية
جمعية وادي الريان التعاونية خط عجلون/جامعة اليرموك ،
شركة باصات عين جنا/عجلون/عمان
السادة صالح سليم قاسم ورفقاه
السيد محمد الحسين المحمد الحسن
السيد عودة سلامه احمد القرعان
السيد راتب اسماعيل ابو الراغب

١٣) تاجيل النظر في البنود ذوات الارقام ٢٥/٤٨/٥٣/٥٥/٧٠/٧٤ وهذه الطلبات المقدمة من:

شركة باصات ابو القن تعزيز خط ابو القن/اربد .
شركة حجازي للاستيراد والتصدير ومجموعة من الطلبات خط اربد/ الموقع الدائم لجامعة اليرموك.
شركة باصات بني كنانه — تعزيز خط اربد/ام قيس/الحمة/بباص رابع .
شركة باصات خلف عقيل وشركاه تمديد خط الشركة الى اربد.
شوكة حجازي للاستيراد والتصدير خط اربد/ الزرقاء / عمان .
السيد عمر الهادي عواملة.

١٤) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢٤/٢٦/٦٤ والمتضمنة رفض الطلب والمقدمة من :—

السيد عبد القادر النادي
السيد مروان محمود البيطار
السادة شركة باصات جرش/سوف المتحدة خطوط مختلفة.

١٥) عدم الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٦٨/٦٩/٧١ والمقدمه من : —

شركة حجازي للاستيراد والتصدير خط اربد/عمان / جسر الامير محمد.
شركة حجازي للاستيراد والتصدير خط اربد/عمان/العقبة
شركة حجازي للاستيراد والتصدير خط اربد/عمان/جسر الملك حسين

١٦) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٦١/٦٢/٦٣ والمتضمنة سحب التصاريح الممنوحة للمذكورين تاليا: —

— حسن ضيف ابو عاقولة، وموسى قاسم ابو عاقولة
— باص رقم ٤٥٨٢ العائد لشركة باصات جرش/سوف المتحدة
— باص رقم ١٠٣٥٨ العائد لشركة باصات بني كنانة

جـ/ قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء

١٧) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ١/٢٥/٣٣ بتعزيز خطوط مختلفة وتتضمن :

— التصريح لشركة باصات ابو رمان بتعزيز خط ام جوزه/السلط بباص آخر حجم متوسط؛
— التصريح لشركة باصات السمور بتعزيز خط خزمة/ضرار/دير علا/الصوالحه/معدي/مثلث العارضة/عمان بباصين آخرين شريطة عدم دخولها لمدينة عمان.
— التصريح لشركة باصات حجازي بتعزيز خط اربد/جرش عمان بستة باصات شريطة عدم دخولها مخيم البقعة ، انظر اربد بند (٢٠)

١٨) الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢/٣/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤/١٥/ ١٦/١٧/١٨/١٩/٢٠/٢١/٢٢/٢٣/٢٤/٢٦/٢٧/٢٨/٢٩/٣٠/٣١/٣٣/ مكرر والمتضمنة رفض الطلب والمقدمة من :—

شركة باصات الرضوان
السيد احمد العيسى السالم الشطي
السيد عبد الكريم يوسف الضامن
السيد عبد الكريم يوسف الضامن — خط موبص/الحنو/البقعة/ صويلح
شركة باصات السمور خط مخيم البقعة/صويلح/مثلث العارضة/معدي/الصوالحه/دير علا/ضرار/خزمة
شركة باصات السمور تمديد خط السلط/دير علا/عمان/دير علا/البقعة/دير علا،
السيد عبد الحليم حسن الفاعور
السادة ابراهيم العمايره وشركاه
السيد عويد محمد سلامه
السيد فايز عبد الرحيم مرعي
شركة باصات جمال العمايرة
السيد راتب خميس الجمل ؛
شركة باصات خضر ابو حاجة وشركاه .
السيد واصل محمد حسن ابو جابر
السادة عواد مفلح سليمان وشركاه ؛
السيد محمد فياض مناكد وشركاه :
السيدان احمد محمود صالح وسعد علي اللامي ؛

شركة باصات غنيم وحياري .
السادة عبد الكريم الصالح الكايد واحمد عبد الله وصالح عبد الكريم الصالح ؛
السيد جمال محمد العمايرة وشركاه .
السيد سليم محمد حسن الخليلي :
شركة باصات عبد الله عبد الرحمن الكايد ؛
السيد حمود عمير زيد ؛
السيد عواد محمود الصليبي
شركة باصات جمعة مفلح سليمان وشركاه .
السيد حمود عودة مفلح الشوابكة
السيد بكو علي ابراهيم ؛
السيد سليمان طاهر الدهاس وعبد الرحيم سعيد الحياري ؛
السيد واصل محمد حسن ابو جابر
شركة حجازي للاستيراد والتصدير خط اربد/عمان/ جسر الملك حسين .

١٩– تأجيل النظر في التوصية الواردة في البند (٣٢) بشأن طلب شركة النقليات السياحية (جت) لتسيير باص على خط عمان / السويمة/غور الصافي/العقبة ؛

د / قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك

٢٠– الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٢٩/٣٠/٣٥/٣٦/٣٧ بتسيير وتعزيز خطوط مختلفة وتتضمن :—

- التصريح لجمعية راكين التعاونية بتسيير باص على خط راكين/الكرك حجم متوسط ؛
- التصريح السيد عيادة عبد المصاروة بتعزيز خط مسعر / الكرك بباص آخر حجم متوسط ؛
- التصريح لاهالي قرية ام رمانة بتسيير باص على خط ام رمانة/الكرك حجم متوسط شريطة تأسيس شركة عادية مساهمة يكون الاكتتاب فيها مفتوحا لاهالي ام رمانة ؛
- التصريح لشركة باصات الطراونة بتسيير باص ثالث على خط الحسينية/الخالدية/العمرية/الفيصلية/الكرك حجم متوسط ؛
- التصريح السيد جميل سالم السيايدة بتعزيز خط جدعا السيايدة / الكرك بباص آخر حجم متوسط ؛

٢١– الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ١/٢/٥/٧/٧/٨/٩/١٣/١٤/١٥/١٧/١٨/١٩/٢١/٢٢/٢٣/٢٤/٢٥/٣٦/٢٨/٣١/٣٢/٣٣/٣٤/٣٨/٣٩/٤٠/٤١/٤٢ والمتضمنة رفض الطلب والمقدمة من:—
السيد اميل حنا البرقان ؛
السيد دحيلان غيث الهدايات ؛
السيد نبيل عبد الرحمن المرافي
السيدان احمد وعوض مصطفى القطاطشة ؛
السيد عبد الله عبد الرحمن المحاسنة .
الساده محمد فلاح الرواشدة ورفقاه ؛

السيد خلف عبد الرحمن الملاحمة .
السيدان نصار وابراهيم الصرايرة .
السيدان احمد موسى جعفر الصرايرة وصالح يوسف الصرايرة ؛
السيد عبد السلام مبارك الصرايرة .
السادة عبد الجليل عبد الحميد عودة ورفقاه .
السيد نبيل عبد الرحمن المرافي .
السيد احمد حمد الله الجزازي .
السيد خليل سليمان سلامة السوالقة .
شركة باصات القطاطشة .
السيد خالد سليم النوايسة .
السيدان عبد الحميد النوايسة واحمد فلاح النوايسة ؛
السيد نواف بركات الحمايدة .
السيد حسان حمدان الحطاطبة .
السادة علي محمد عويمر المعايطة وعبد الرحمن المعايطة وشركاه ؛
السيد عبد الوهاب سلامة الرهايفة .
السيد خالد مسلم المجالي .
السيد محمد اسماعيل القراقع .
السيدان سميح صابر البيايضة وسليم صابر البيايضة ؛
السيد صالح حمد السوالقة .
السيد عادل موسى المجالي .
شركة باصات الغوير / الثنية / المأمونية / زحوم (تمديد) ؛
السيد عبد الله عبد الرحمن المحاسنة (تمديد) ؛
السيدان سليمان السبايلة وابراهيم البدور ؛

٢٢– عدم الموافقة على التوصية الواردة في البند (٣) بموضوع طلب شركة حجازي للاستيراد والتصدير تسيير باصات على خط اربد / عمان / العقبة ؛

٢٣– تأجيل النظر في التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ٤/١٠/١١/١٢/١٦/٢٠/٢٧/٤٣/٤٤ والمقدمة من:—
السيد سيف حابس المجالي ؛
السيدان طاهر محمد طاهر وفارس ياسين ؛
السيد تركي ساطع عوجان ؛
السيد عطا الله الصرايرة ؛
السيدان جمعة مسلم الاغوات ومحمد عبد الفتاح .
السيد ياسين المحادين ؛
اهالي قريـــة امرع .
السادة صالح الطراونة ، حمد الطراونة ، ماجد الطراونة ، بكر الطراونة ورفقاه ،
السيدان سليمان حمد الطراونه وعبد القادر عمران الضمور ؛

هـ / قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة معان

٢٤– الموافقة على التوصيات الواردة في البنود ذوات الارقام ١/٣/٤/٥/٧/٩/١١ والمتضمنة ما يلي :–

– التصريح لشركة باصات الطيبة الاهلية بتسيير باص على خط الطيبة/العقبة مرورا بقرية آيل .
– التصريح للسيد بركات ممدوح العودات بتسيير باص على خط الحسينية/الهاشمية/معان .
– التصريح للسيد عبد الرحمن الجفوت بتعزيز خط الطفيلة – الجوف / معان/العقبة بباص ثان .
– التصريح لجمعية قرين التعاونية الزراعية بتسيير باص على خط قرين / المريغة / معان .
– التصريح للسيد زقلوب عودة الدراوشة بتسيير باص عـلى خط رأس النقب/معان مرورا بقرى الخط الصحراوى .
– التصريح لشركة باصات وادي موسى الاهلية بسير باص على خط وادي موسى العقبة مرورا بقرية بسطة .
– التصريح لجمعية الشوبك التعاونية الزراعية بتسيير باص داخل قرى الشوبك .

٢٥– الموافقة على التوصيات الواردة في البندين ٢، ٦ والمتضمنة عدم اجابة الطلب والمقدمة من :–

– السيدان جميل عبد الرحمن المعايطه وزياد المعايطه .
– جمعية وادي موسى التعاونية الزراعية .

٢٦– تأجيل النظر في التوصيات الواردة في البندين ١٠ ، ١٢ والمقدمة من : –
السادة سليمان ضيف الله ابو فرج وفائق عبد الله الفلحات وشركاهم :
السيدان سليمان حمود الطراونة وعبد القادر نمران الضمور .

٢٧– عدم الموافقة على التوصية الواردة في البند (٨) والمتضمنة الطلب المقدم من شركة حجازي للاستيراد والتصدير بتسيير باص على خط اربد/عمان/العقبة .

٢٨– اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة مدير ادارة الترخيص رقم أ ت/١/٣/خاصة/٨٧٣٣ تاريخ ١٩٨٠/١١/١٧ بموضوع نفاذ الارقام التي سمح بتسجيلها بموجب النظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ للشاحنات التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان والبالغ عددها ٢٠٠٠ رقم ، ودرست اللجنة كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع وتنسب اللجنـة في ضوء احكام الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ . وزيادة عدد الارقام المسموح بها الى ٤٥٠٠ رقم اي بزيادة (٢٥٠٠ رقم اضافي جديد) .

٢٩– اطلعت اللجنة على استدعاء المقدم من السيد عبد الرحمن شريف الذهبي المتضمن تعديل قرار لجنة السير المركزية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦ وذلك بشأن حمولة الباص المقررة بـ (١٩) راكبا والمصرح له بالعمل على خط السلط/الجامعة الاردنية الى ٤٠ راكبا وقررت اللجنة الموافقـة على الطلب والسماح له بتسيير الباص بحمولـة ٤٠ راكبا .

٣٠– اطلعت اللجنة على كتاب عطوفة محافـظ الكرك رقم ٢/١٢/٦٠٥٠ تاريخ ٨٠/١١/٢٩ بموضوع تصويب الخطأ المادي في القرار الصادر عن لجنة السير المركزية المعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ ليصبح مسار خط شركة باصات وادي موسى الاهلية وادي موسى/اذرح/معان/الحسا ، وقررت اللجنة الموافقـة على تصويب القرار بحيث يصبح تصريح الشركة وادي موسى/اذرح/معان/الحسا .

نقلا عن الاصل

٣١– اطلعت اللجنة على الاستدعاء المقدم من السيد خليل محمد عيسى الجدوع والذي يلتمس فيه تصويب الخطأ المادي في قرار لجنة السير المركزية المعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ بأضافة مدينة السلط للتصريح والمثبتة بقراري لجنتي السير الفرعيـة لمحافظـة العاصمة والبلقـاء وقررت اللجنة الموافقـة على التصويب بحيث يصبح مسار الخـط السلط/صويلح/ياجوز/الزرقاء .

مندوب عن امانة العاصمة	مدير ادارة السير	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات	وزير الداخليـة
عزام العناني	فتحي ابو السعود	قاسم الصعوب	سليمان عرار

مندوب عن نقابـة اصحاب الباصات رشاد البرجكلي	مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـة جمال الزعـبي	مندوب عن وزارة الصناعـة والتجارة الدكتور محمد بني هاني

مساعد وكيل وزارة الداخلية للشؤون القانونية
الدكتور سالم الكسواني سكرتيرا

مندوب عن نقابة السواقين
علي الدباس

موافـــق

١٩٨١/١/٢٢

وزير الداخليـة/سلطـة الترخيص
وزير الداخلية

نقابة الاطباء البيطريين

قائمة باسماء الاطباء البيطرين الذين سددوا رسوم الاشتراك السنوي وادوا اليمين القانونية حتى نهاية ٣١ / ١٢ / ١٩٨٠

(أ)

الدكتور احمد محمد فالح الرفاعي
» احمد حسين علي الطوالبة
» احمد قويطين العجلوني
» اسعد راتب ابو الراغب
» اميل توفيق مسنات
» اكرم حسن موسى الاسطه
» احمد محمد عليان
» احمد قاسم حسين مفضي

(ب)

الدكتور باسل طاهر عرفات
» بسام عبد الرؤوف نصر

(ت)

الدكتور تيسير سعيد الايدوني
» توفيق ابراهيم غنيم
» تيسير سليمان حوارى

(ث)

الدكتور ثابت صالح احمد الخطيب

(ج)

الدكتور جهاد اسماعيل عويدات
» جلال حسن مصطفى العاصي

(ح)

الدكتور حسن بهي الدين نسيب البيطار
» حسن جودة الغرابلي

(خ)

الدكتور خالد عبد اللطيف زواتي
» خليل يوسف سعيد شهوان
» خير الدين رجب قاسم اغا
» خليل محمد حماد الشوابكة

(د)

الدكتور داود محمد داود الخالدى

(ر)

الدكتور رفيق جمعه نبهان ابو لاوي

(س)

الدكتور سامي يعقوب البيروتي
» سامي نصر الله العيسى
» سامي جادالله حبيب الجوابره
» ساطع جريس خليل حدادين
» سمير ميخائيل عجيلات
» سمير عيسى الحاج اسماعيل
» سليمان نعيم الشافعي

(ش)

الدكتور شاكر سليمان يعقوب قنديل
» شاهر مبارك خريس
» شفيق محمد رجب
» شفيق محمد خميس هاشم

(ص)

الدكتور صالح محمد مصطفى عبد الرحيم فريج
» صافي حسين صافي
» صفوان حنا الشوارب

(ط)

الدكتور طلال محمد طلال الرجا
» طلال جبر نصار

(ع)

الدكتور عبد الفتاح عبد الحفيظ محمود الكيلاني
» عبد الغني موسى النهار
» عصام مسعود قرمان
» عبد الرحمن نشأت التميمي

تابع (ع)

الدكتور عبدالله صالح خضر
» عبد الحافظ حسن عبد الحافظ زاهده
» عبد الجبار عبد الغني حسوس
» علي يوسف محمد عبد العزيز الزعبي
» عبد الفتاح عبد الهادي السعود
» عبد الجواد شمس الدين الحموري
» عدنان عبد الخالق عبد الحميد
» عصمت حسين صبري
» عثمان محمد حسين الكيلاني
» عوده فلاح سلامه الرواشده
» عبد الحليم حساين حمدان
» علي موسى العبد الله المهيد

(غ)

الدكتور غصوب جميل العسلي

(ف)

الدكتور فاروق شحاده التل
» فواز سالم ايوب
الدكتوره فاديه داود طاهر الدجاني
الدكتور فاروق علي احمد حسين عليان
» فؤاد محمود مصطفى الدومي
» فواز محمد عبد الله الدباس
» فيصل محمد ابو محفوظ

(م)

الدكتور مازن ابراهيم خليل البيروتي
» محمد خلف التل
» محمد فتحي عبد الحفيظ محمود الكيلاني
» محمد ابراهيم الحارس
» محمد عدنان ماهر الخطيب
» محمد زهدي زيتون
» محمود عبد الرحمن الغرام
» محمد رائف عبد السلام الشريف
» محمد سعيد درويش
» محمد سالم عجلي خزعلي
» مازن بدوى عبد المجيد
» منصور محمد الحسين الشريط
» محمد قاسم مصطفى الناطور

(ن)

الدكتور نبيل عبد السلام الخياط
» نعيم عبد العزيز علي حسين
» نمر اسعد الحاج موسى النتشة

(ه)

الدكتور هشام اديب نسيبه
» هاني حنا المصو
» هاني سعيد سليم انشاصي

(و)

الدكتور وليد اسعد توفيق التهتموني

(ي)

الدكتور يوسف ابراهيم الربعي التميمي
» يوسف صالح عيسى بطارسة
» ياسر حماده مصطفى الترزي
» ياسين عبدالعزيز محمود عمرو

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردلية الهاشية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في وزارة السياحة والاثار السيد فهمي محمد عبد الله العبد العزيز الزعبي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/١/٣١ .

١٩٨١/١/٣١

الحاكم العسكري العام

مضر بدران

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٨١

صادر عــن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي : —

أولا : — يحدد سعر ١ سم٢ من قماش مرايول المدارس ازرق واخضر مولس المنتج محليا والمستورد وفق المواصفات التالية :

١ — خط الطول ٢/٢٠ — ٢/٢١ قطن ١٠٠٪

٢ — خط العرض ١/١٦ قطن ١٠٠٪

عدد الخيوط لكل سم٢ = ٢٠ خيط من الخيط الطولي

١٥ خيط من الخيط العرضي

الصباغ من النوع الثبات ١٠٠٪ ضد الغسيل والشمس والعرق

نسبة التقلص بعد الغسيل ٢٪

انعدام الكرمش بعد الغسيل

ثانيا : — نصف فلس (½ فلس) لكل سم٢ للمستهلك وعليه يكون سعر :

متر القماش عرض ٧٠ بـ ٣٥٠ فلسا للمستهلك

متر القماش عرض ٩٠ بـ ٤٥٠ فلسا للمستهلك

متر القماش عرض ١٤٠ بـ ٧٠٠ فلسا للمستهلك

متر القماش عرض ١٦٠ بـ ٩٠٠ فلسا للمستهلك

ثالثا : — يجب على الشركات المحلية المنتجة توفير هذا الصنف في الاسواق باستمرار وبكميات كافية ويسمح لها بيع ١٠٪ من انتاجها في المعارض الخاصة بها .

رابعا : — يجب على تجار المفرق عرض اقمشة المرايل في محلاتهم التجارية بكميات كافية وبجميع الاوقات .

خامسا : — تطبق الاسعار المذكورة اعلاه على اصناف اقمشة المرايل القطنية المحلية والمستوردة .

سادسا : — يمنع طرح اية اقمشة مرايل مخالفة للمواصفات المذكورة ما لم تكن موافق عليها ومسعرة من قبلي .

سابعا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١

ثامنا : — يلغي هذا الأمر اي امر دفاع او قرار سابق يتعارض مع مضموله .

تاسعا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٨١

صادر عــن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

أولا : — تحدد مقاسات المرايل الجاهزة بـ احد عشر مقاسا حسب القياسات العالمية وهي :

٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦ ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ ٤٨ ٥٠

ثانيا : — تطبق المواصفات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم والخاصه بالمريول المدرسي الجاهز .

ثالثا : — يحدد سعر المريول الجاهز ابتدائي او ثانوي حسب التالي : —

أ — قياس ٣٠ ٣٢ ٣٤ ٣٦

٢ دينارين للمستهلك بدون ربطة .

ب — قياس ٣٨ ٤٠ ٤٢ ٤٤

دينارين وخمسمائة فلسا للمستهلك بدون ربطة .

جـ — قياس ٤٦ ٤٨ ٥٠

بـ دينارين و ٨٥٠ فلسا للمستهلك بدون ربطة .

رابعا : — يحدد سعر ربطة المريول بـ ١٥٠ فلسا للمستهلك .

خامسا : — على جميع المدارس الخاصة التي تقوم ببيع مرايلها خلافا للمواصفات المذكورة اعلاه او اعتماد محال معينة لشراء المرايل منها اخذ الموافقة المسبقة من قبلي على اسعار بيعها للمستهلك .

سادسا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

سابعا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ — اقرر ما يلي : —

١ — يحدد سعر بيع الطن الواحد من السكر بالجملة بمبلغ ١٩٨ دينار تسليم ظهر السيارة مستودعات وزارة التموين .

٢ — يحدد سعر بيع كغم الواحد بالمفرق للمستهلك بمبلغ ٢١٠ فلسا .

٣ — يعتبر هذا الامر لاغيا لجميع اوامر الدفاع والقرارات الصادرة عني والمتعلقة بهذا الموضوع قبل هذا التاريخ .

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اعلاه .

٥ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١ .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي رقم (٦) سنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : —

اولا : — تعدل الفقرة الاخيرة من البند الثاني من امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٨١ الصادر عني بتاريخ ١٩٨١/٢/١ بحيث تصبح كما يلي : —

مترا القماش عرض ١٦٠ بـ ٨٠٠ فلسا للمستهلك .

ثانيا : — تبقى جميع البنود الواردة في امر الدفاع رقم (٥) كما هي .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٨١

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، اقرر ما يلي : —

اولا : — يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الذرة رقم (٣) المستورد لحساب وزارة التموين والتجار بـ (٧٦) دينار نقدا للمستهلك واصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة بالمستودعات في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١٠ .

ثالثا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

رابعا : — يلغى هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر ما يلي : —

يحدد سعر الكغم الواحد من الدجاج الحي كما يلي : —

من المزرعة ٥٠٠ فلس

من الموزع او واصل المسلخ ٥١٠ فلس

للمستهلك ٥٥٠ فلس بعد ذبحه وتنظيفه

٢ — يحدد سعر الكغم الواحد من الدجاج المذبوح الطازج والمنظف تنظيفا كاملا كما يلي : —

من المسلخ الى المحلات التجارية ٦٤٠ فلس

للمستهلك ٦٨٠ فلس

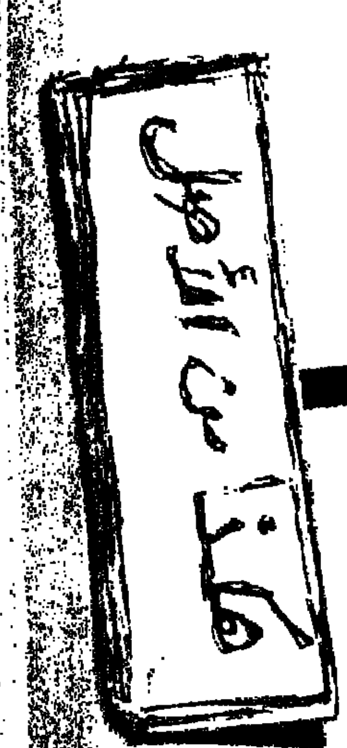
٣ — يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨١/٢/١٠ :

٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

٥ — يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب



المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨١

المحامي السيد نعمان الشراري
المحامي الشيخ سعيد مكي
المحامي السيد مروان السعد العيطان
المحامي السيد علي البطاينه
المحامي السيد محمد رشدى مريش
المحامي السيد عبد خليل غرايبه
المحامي السيد زهير عبدالله الطوالبه
المحامي الشيخ سليمان العجلوني
المحامي السيد عبد الوهاب الزيناتي
المحامي الشيخ رشدى مريش
المحامي الشيخ علي الملكاوي
المحامي الشيخ احمد الكوامله
المحامي الشيخ عبدالله خزنه كاتبي
المحامي السيد حسن القيسي
المحامي السيد نافع بنوره
المحامي السيد بشاره زريقات
المحامي السيد راضي عبدالرحمن فهد
المحامي السيد احمد محمد نعمان
المحامي السيد محمد حمزه العربي
المحامي السيد سعيد البلبيسي
المحامي السيد حلمي ابو فرحه
المحامي السيد مطيع الشنقيطي
المحامي السيد صبحي الكيالي
المحامي السيد محمد بعارة
المحامي السيد تيسير الحوامده
المحامي السيد محمد غازي سماره
المحامي السيد تيسير ابو العينين
المحامي السيد عثمان البسماوي
المحامي السيد خليل سليمان المشني
المحامي السيد علي محمد حرب
المحامي السيد اسحق التعمري
المحامي السيد حسني يعقوب
المحامي السيد محمد فوزي الامام
المحامي السيد حسن ابو لاوي
المحامي السيد زكي محمد السفاريني
المحامي السيد زياد نورس خليل
المحامي السيد عثمان الدقوري
المحامي السيد سلامه الوراوره
المحامي السيد صباح البيروتي
المحامي السيد احمد البيروتي
المحامي السيد موسى محمد حمدان

المحامي السيد صبحي القطب
» » وليد حلمي عبد الهادي
» » عبد الرزاق عبد الفتاح العجلوني
» » خلف بني هاني
» » طلال رمضان حماد
المحامية الانسة املي بشارات
المحامي السيد عارف مصطفى دغمش
» » محمد فهمي محمد
» » عدنان راشد عوض
» » ياسر امين سنقرط
» » مأمون احمد المحايري
» » محمد حسين الجبعيتي
» » عبد حسن الرمحي
» » بلال محمود شطاره
» » حسن يونس عبد الله
» » طالب اسماعيل كريم
» » اسعد جمال نشواتي
» » محمد سليمان يونس
» » فايز حــداد
» » أنس حسن الحمرة
» » محمد عبد الرحمن سلامه
» » احمد محمد عيسى
» » ذيب محمد الحاج احمد
» » منصور يوسف غطاشه
» » سعدي احمد قشطه
» » عبد الفتاح لافي
» » جميل كمال طهبوب
» » محمد طلال محمد
» » ظاهر محمد الأمير
» » زهير العربي
» » علي عطا مصلح
» » ارشود الهواري
» » احمد يعقــوب شحاده
» » محمد حمـــدان
» » جميل النجار
» » طلال مريضين
» » صادق الوزني
» » محمد يوسف سليمان
» » صلاح فرحات
» » غالب العمـــد
» » ابراهيم ابو ناعمه
» » صالح يوسف صبيح

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن ان نادي الهاشمي الشمالي/محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم (٢٤٣) بموجـــب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الاول من شهر شباط لعام ١٩٨١ .

وزيـــــر
الثقافة والشباب

اعـــــلان

يعلن أنه في اليوم الاول الن شهو شباط لعام ١٩٨١ عن الغاء الاعلان الصادر بحق جمعية المانونايت المركزيـــة والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٥١) العاشر من آب ١٩٨٠ .

واعتبار الجمعيه المذكورة مسجلة رسميا لدى هذه الوزاره ومستمرة في تقديم خدماتها ؛

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

اعـلان

تعديل مواد في نظام جمعية تعاونية

يعلن لا طلاع العموم مايلي :-

بناء على قرار الهيئه العمومية اليرموك التعاونية لاسكان المهندسين محدودة المسؤولية عمان المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٦ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من نظام الجمعيات الداخلي على النحو التالي

نص الفقره (ب) من المادة (٤٥) قبل التعديل :-

تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعاتها السنوي اعضاء لجنة الادارة لمـــدة اربع سنوات ، وبعـــد مضي سنتين تجرى الانتخابات وذلك لاختيار خمسة اعضاء بدلا من الخمسة اعضاء اللذين نالوا اقل الاصـــوات في الدورة الاولى ، اما في الدورات التالية فيتخلى الاعضاء اللذين امضوا اربع سنوات لاجـــراء انتخاب اعضاء جدد على ان يسمح للذين انتهت دورتهم لترشيح انفسهم لدورة تاليه فقط .

نص الفقره (ب) من الماده(٤٥) بعد التعديل ؛

تنتخب الهيئه العمومية في اجتماعها السنوي اعضاء لجنة الادارة لمدة اربع سنوات ، وبعد مضي سنتين تجرى الانتخابات وذلك لاختيار خمسة اعضاء بدلا من الخمسة اعضاء اللذين نالوا اقل الاصوات في الدورة الاولى ، اما في الدورات فيتخلى الاعضاء اللذين امضوا اربع سنوات لاجراء انتخاب اعضاء جـــدد على ان يسمح للذين انتهـــت دورتهـــم لترشيح انفسهم .

ويكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمة التعاونيه الاردنيه وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية ابناء شطنا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه/محافظةاربد قد سجلت تحت رقم (٩٧٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانو التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعيه تعاونيـــه

يعلن ان جمعية الانوار التعاونيةللمنفعة المتبادلة محدودة المسؤوليه/مادبا قدسجلت تحت رقم (٩٧٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رفم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ فياليوم الثامن والعشرين من والعشرين من شهر كانونالثاني ٩٨١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونيـــه

يعلن ان جمعية سواقة التعاونية متعددةالاغراض محدودة المسؤوليه/مادبا قد سجلت تحت رقم (٩٨٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع من شهر شباط لسنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الدفيانه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية اربد قد سجلت تحت رقم(٩٨١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر شباط ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونية الاردنيه
حسن النابلسي

اعـــــلان

تسجيل جمعيـــه تعاونيـــه

يعلن ان جمعية القادسيه التعاونيه للاسكان محدودة المسؤوليه/عمان قد سجلت تحت رقم (٩٨٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر شباط لسنة ١٩٨١ .

مدير عام المنظمه التعاونيهالاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (٧) من قانون املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء سوف تنظر بالطابات المتعلقة بتفويض القطعة رقم (١٦١) من الحوض رقم (٢) من الحي رقم (٢) من اراضي خـو ، وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعـد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع المبينة ادناه قد مضى على تنزيلها مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، وعملا بأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعها بعد مرور شهر واحد من نشر هذا الاعلان .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

الوزن قائم كغم	المحتويـــات	اسم المستـــورد	شركة التخليص	رقم سجل المستودع	ملاحظـــات
٢٧٣	أثـــاث	شركة رجب عبد الرحـــن وشركاه	شركة مالترانس	١٣٩٩	

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارتين المبينة مواصفاتها ادناه قـــد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة زيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعهما بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النـــوع	الاســـم	الموديـــل	رقـــم المستودع
مرسيلس شاحنه	مجهـــول	١٩٦٣	١٠٩٧٦
مازدارقم١١٦٠٦٥/الامارات	فؤاد توفيق جابر	١٩٧٦	١٠٩٣٣

اعـــــلان

بعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحـد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريـدة الرسمية عملا احكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيز

النـــوع : مازدا / سعوديه رقم ٦٣٤٩٣٢
الاســـم : مسلم سلامه الغزاري
الوديـل : ١٩٧٨
رقم المستودع : ١٠١٣٦/ سيارات تاريخ ٨٠/٩/٢٧

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بأنه قد تم تصديق جدول حقوق الحوض رقم (٩) من اراضي اليادوده ماعدا القطع المذكورة ادناه . وقد فتح سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علمـــاً بان الرسوم ستدفع مضاعفه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ تصديق الجدول المؤرخ في ١٩٨١/٢/٣م؛

مدير تسجيل اراضي عمان

القريـــة	الحوض	القطعـــه
اليـــادوده	٩	١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١١٢، ١٣٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠،

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

عملا بالمادة السابعه من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ١٩٥٢/١ .

يعلن للعموم ان القضيه المتعلقة بالقطعتين رقم ١و٣٦ من حوض رقم ٦٧ من حي رقم ٥ من ارضي السلط قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هـاتين القطعتين واعتبـار قيد كل قطعه من هاتين للقطعتين نهائيا كمـا ورد بجدول الحقوق.

حرر في ١٩٨١/٢/٧

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم الكردي

مطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى مدير الايرادات العامة في وزارة المالية خلال مـدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمه المطالبة فلس	قيمه المطالبة دينار	رقم التحقيق
الفرد صبحي خضر	الدكتور عبد السلام التمحاوي	٤٨٦	٤٩٤	١٩/٢
ضيغم القسوس	احسان القسوس	٦٨٧	٣٣٧	٢٩/٢
محمد رجب درويش	نصوح فياض دروزة كرم دروزة	٧٥٠	٢١١٨	٤٣/٢
محمد رمضان طاهر جلوق	محمد صالح جلوق	٥٧٤	١٨٣١	١٠٣/٢
لبديا الطوان دعدوش	ورثة حنا دعدوش	٩٧٩	٥٢	١٠٦/٢

نص مطالبة

يطلب من السيد زكريا الطاهر مبلغ (٦٣٤١٩) دينارا و (١٤٠) فلسا ضريبة اضافية استحقت على ما استورده من لحوم لحساب وزارة التموين خلال عامي ٧٨و١٩٧٩ .

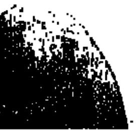
وان يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان وبعكس ذلك سوف اكون مضطرا لتحصيـل المبلغ بالطرق القانونية

وزير المالية/الجمارك

اعـلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية ادر وقراها التعاونية الزراعية م ٠ غ المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١١٩٥٣ .

اسم العضو	المبلغ المطلوب بالدينار	الاسم	المبلغ المطلوب بالدينار
خليف سالم عواد المعايطة	٣٠٠	جهاد جريس مدانات	١٦٠
خليل عويمر المعايطة	٣٠٠	علي محمد السوادحة	٢٠٠
علي سالم محمود المعايطة	٢٠٠	عبد الرحمن سليم المعايطة	٢٥٠
عبد الوهاب سليمان المعايطة	١٥٠	نائل عبدالرحمن المعايطة	١٥٠
عبد الرحمن عبد الحميد المعايطة	١٦٠	صالح جعفر اللذنيبات	٣٠٠
ناصر عمر محمد المعايطة	٣٠٠	حمزه عبد الرحمن الذنيبات	٣٠٠
علي خليفه عبدون المعايطة	١١٣	شبل جريس المدانات	١٥٠
مفرح خليل عويمر المعايطة	١٥٠	فواز خلف البقاعين	٣٠٠
خليل عودة الله الجوابرة	٢٠٠	سلامه عبد الرحمن المعايطة	٣٠٠
حمد علي المعايطة	٢٠٠	عادل سلامه المعايطة	٣٠٠
زياد يوسف المعايطة	١٠٠	حمدى خليل المعايطة	٢٠٠
رامي عبد الكريم المعايطة	١٥٠	ياسين عمر عويمر المعايطة	٢٠٠
عبد الكريم عبد الله المعايطة	١٥٠	ياسين محمد حامد المعايطة	٢٠٠
موسى عياد المعايطة	٢٠٠	عبد الله محمد حامد المعايطة	٢٠٠
عطا الله سلامه المعايطة	١١٥	عبد العزيز بركات المعايطة	٢٠٠
زعل فارس المعايطة	١٥٠	ياسين فرحان القطيشات	٢٠٠
امجد علي المعايطة	١٠٠	سليم عبد الرحن المعايطة	١٥٠
عطا الله محمد المعايطة	١٣١	صليبا يوسف المدانات	٢٠٠
امين علي معمر المعايطة	٢٠٠	ماجد محمد داود المعايطة	٢٠٠
احمد سالم المعايطة	٣٠٠	سليم خلف السوادحة	٢٠٠
عاكف علي المعايطة	٢٠٠	نجيب خلف السوادحة	٢٠٠
عبد الحميد محمد عويمر المعايطة	٧٥	عبد السلامه مضر السوادحة	٢٠٠
مفلح عبد الرحمن المعايطة	١٥٠	سلامه عبد الحميد المعايطة	٢٠٠
نصر عمر المعايطة	١٥٠	عبد الله محيسن اللذنيبات	٥٠
مأمون ناجي المعايطة	٢٠٠		

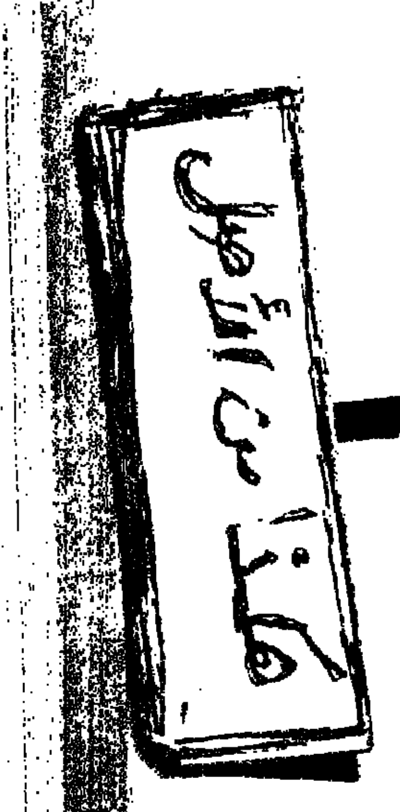



اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزارعي التبغ التعاونية في محافظة العاصمة المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٢٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلـــغ بالدينار
احمد عادل حسان	١٩٦٣
ابراهيم محمود سعد	٥٩٢٠
عادل عبد الفتاح حسان	٦١٠٢
محمد علي ابو ديه	١١٠٠٥
علي محمد ابوديه	٨٠٠٠
محمد ابراهيم سعد	١٦٠٥



لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية

المستأنف : مساعد النائب العام / عمان ،

المستأنف عليه : محمود عوده عوض / مادبا ،

القرار المستأنف : قرار محكمة صلح جزاء (عمان) رقم (١١٠٩٥) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٧ المتضمن تغريم المستأنف عليه مبلـغ (ثلاثة دنانير) والرسوم لمخالفة قانون النقل على الطرق ،
ولما كان هذا القرار مخالفا القانون فاني استأنفه ضمن المدة القانونية للاسباب الاتية :ـ

اسباب الاستئناف: اخطأ القاضي بفرضه على المستأنف عليه غرامة دون الحـــد المقرر لها قانونا اذ ان العقوبة الواجب فرضها عليه هي الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة ما دام انه لم يدفع الحد الادنى للغرامة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه من قبل المحكمة عمـــلا بالفقره الثالثة من المادة ١٨٧ مكرره من قانون النقل على الطرق واشير بهذا الصدد الى قرار تمييز جزاء رقم ٧٩/١٣١ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦

الطلـــب : لهذا السبب ولما تراه محكمتكم الكريمة يلتمس المستأنف فســخ القرار المستأنف واصدار القرار بمعاقبـــة المستأنف عليه بالحد الاعلى للعقوبة المقررة قانونا .

المستأنف
م . النائب العام
محمود عوده

لدى محكمة استئناف جزاء عمان الموقرة

المســتأنف : م . النائب العـــام ،

المستأنف ضده : عيسى محمد البواب سائق عنوانه عمان ـ ليس له مكان سكن معين فيها .

القرار المستأنف : الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/٩ عن محكمة صلح جزاء عمـــان في القضية الصلحيه الجزائية رقم ٨٠/١٢٠٩٦ .

ولما كان هذا القرار مخالف للقانون فقد بادرت استئنافه ضمن المدة وللاسباب التالية .

١ ـ اخطأ القاضي باعلان اختتام المحاكمة دون الاستماع لشهادة منظمي الضبط المرفق باوراق القضية ودون استماعه لشهادة المحقق الذي اخذ افادة المستأنف ضده لدى الشرطه حول الظروف التي اخذت بها تلك الشهادة .

٢ ـ اخطأ القاضي باعتماده اقوال المشتكى عليه اساسا لقناعته وتقريره عدم مسؤولية المستأنف ضده سندا لها .

٣ ـ كان واجبا على المحكمة وقبل ان تفصل في القضية ان تسطر كتابا للشرطة لمعرفة فيما اذا عثر على مالك الصندوقين موضوع الدعوى وسماع شهادته تبعا لذلك عملا باحكام المادة ١٦٢ من الاصول الجزائية .

لهذه الاسباب او لغيرها فان المستأنف يلتمس :

الطلـــب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة .
٢ ـ قبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار المناسب .

م . النائب العـــام
نزيه زريقـــات

تبليغ لوائح استئناف

خاصة بالمستأنف عليهم المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة لدى محكمة الاستئناف

المستأنف : النائب العام ــ عمان .

موضوع الاستئناف : القرار الصادر من محكمة صلح جزاء عمان والقاضي بعــدم مسؤولية المستأنف من جرم الحاق الضرر بمال الغير المنقول وعدم اختصاصها بالنسبة لجرم مخالفة قانون النقل على الطرق .

المستأنف عليه	رقم القرار	تاريخ القرار
سليمان صالح راغب ابو الراغب	٨٠/٣٨٦٧	١٩٨٠/٥/١٨
احمد سالم بخيت الشنفرى	٨٠/٤٤٩٨	١٩٨٠/٥/١٥
احمد علي محمود ابراهيم	٨٠/١٢٢٨	١٩٨٠/٥/٤
سمير مسلم سالم الودا	٨٠/٥٤٩٨	١٩٨٠/٥/٢٤

وحيث ان هذه القرارات واقعة في غير محلها فاني استأنفها ضمن المدة للأسباب الآتية :

١ ــ القضية احيلت لقاضي الصلح بتهمتي الاضرار بمال الغير المنقول خلافاً لاحكام المادة (٤٤٥) من قانون العقوبات ومخالفة قانون النقل على الطرق .

٢ ــ التهمتين المسندتين في هذه القضية على فرصة ثبوتهما من الجرائم المتلازمة .

٣ ــ اخطأت المحكمة بتفسيرها لكتاب الشرطة حيث اعتبرت ان التهمة المسندة في القضية هي الصدم غير المقصود في حين ان كتاب الشرطة واضح وصريح وهو الصدم المسبب للأضرار ولم يقل ان الصدم غير مقصود وان تقدير وجوب القصد او الاجتناب امر متروك للمحكمة صاحبة الاختصاص في نظر القضية .

٤ ــ الولاية تنعقد للمحكمة التي ترى الجريمة التي عقوبتها اشد وهي محكمة صلح جزاء عمان لاسيما وانها المحكمة العادية ذات الولاية العامة وان محكمة الامانة هي محكمة استثنائية .

٥ ــ لما كانت هاتين التهمتين متلازمتين فيبقى المرجع الاستئنافي اليها واحد عملا باحكام المادة ٢٨/١/جـ من قانون محاكم الصلح ويستلزم ان يكون المرجع الذي يرى التهمتين مرجع واحد .

لهذه الأسباب فاني اطلب :ــ

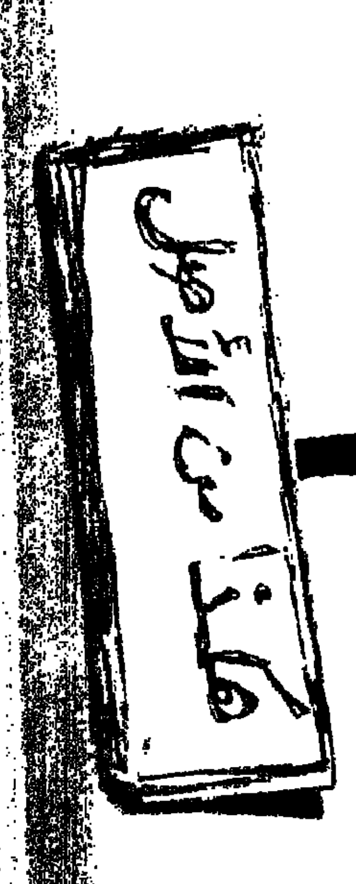
١ ــ تبليغ المستأنف عليهم صورة عن لائحة الاستئناف .

٢ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٣ ــ فسخ القرار المستأنف واعتبار قاضي صلح جزاء عمان مرجعاً مختصاً للسير في القضية :

المستأنف

النائب العــام



قــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

اقرر امهال المتهم عبد العزيز حامد حمدان الجال من حواره والمسند اليه جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤/١ و ٧٦ من قانون العقوبات مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية والامــر بالقبض عليك وبالاخبار عن مكان وجودك واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة الى السلطات المختصة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وتحرم من التصرف بها ومن اقامة اى دعوى وذلك عملا بالماده ٢٤٣/٣و٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونشر هذا القرار في الجريــدة الرسمية عن طريق النائب العام في اربد وافهــم في ١٩٨١/٢/٥ م .

القاضي المترئس

قــرار امهــال

صادر عن محكمـة جنايات اربــد

اقرر امهال المتهمين وليد عقله خضر جوينات من اربــد سابقا ومجهول محل الاقامـة عمره ٢٨ سنه ومحمد علي عبدالله بني هاني من اربد سابقا ومجهول محل الاقامة عمره ٢٥ سنه مدة عشرة ايام لتسليم نفسهما الى السلطات القضائيـة من اجل محاكمتهما عن جرم الشروع بالسلب المسند اليهما خلافا لاحكام المواد ٦٨و٤٠٢/٢ من قانـون العقوبات واني آمر كل من افراد الشرطه والضابطه العدليه بالقاء القبض عليهما فورا وكل شخص يعلم عن مكان وجودهما بالابلاغ عنهما السلطات المختصة وفي حالة عدم تسليم نفسهما خلال مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هــذا القرار بالجريدة الرسمية يعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع جميع اموالهما واملاكهما تحت ادارة الحكومه ويحرمان من التصرف بها ويمنعان من اقامة اية دعوى وان كل تصرف قاما به بعد ذلك يعتبر باطلا وذلك عملا باحكام الفقرتين ٣و٤ من المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية رقم ٦١/٩ ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق عطوفة النائب العام في اربد .

القاضي المترئس

قــرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات الســلط

المتهم : عبد المنعم محمد توفيق/مصري الجنسيه ومجهول مكان الاقامه

التهمه : جرم استعمال مزور خلافاً المادة ٢٦١ /من قانون العقوبات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام تاريخ نشر هــذا القرار في الجريدة الرسمية لتسلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم استعمال مزور خلافا لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال المده المذكوره تعتبر فاراً من وجه العداله وتجري المحاكمه بحقك غيابياً

كما اقرر تكليف السلطات القضائية وافراد الضابطه العدليه القاء القبض على المتهم المذكور وعلى كل شخص يعلم عن مكان اقامته ان يخبر عنه ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الدولة وحرمانه من حق التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به أو تعهد التزم به باطلا ، كما اقرر تبليغ المدعي العام صورة عن هذا القرار للعمل على تبليغه الى مدير التسجيل المختص وتعليق صوره من هذا القرار على باب سكن المتهم الأخير وعلى باب قاعه المحكمه

رئيس محكمة جنايات السلط

هشام عليان

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء الزرقاء

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عائشة محمد عبد الرحمن / من سكان الزرقاء ، مجهولة محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الاشتراك في التزوير باوراق خاصة واستعمال مزور مع العلم ، المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٠/١٢/٢٩ حبسه مـدة سنة واحدة والرسوم ٥ دنانير و ٢٨٠ فلساً حكما غيابيا قابـلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة استئناف اربد

الى اظليل مرزوق العون .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق استئناف اربد يوم الاثنين الواقع ١٩٨١/٣/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدير عام الاراضي والمساحة .

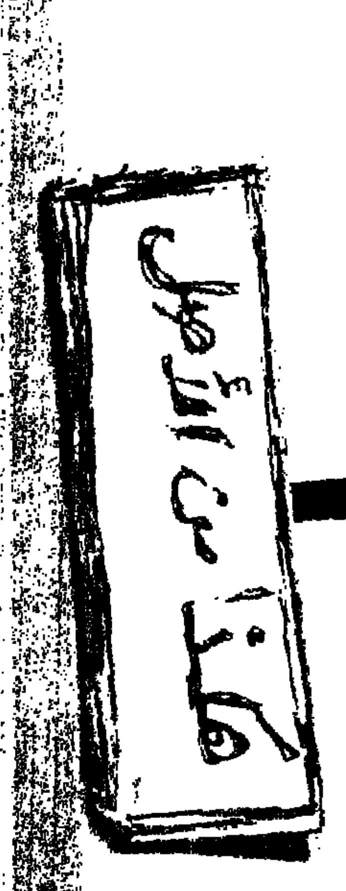
مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة حقوق جرش

الى عبد الرحمن ظاهر سلامه / مصري الجنسية / مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق جرش يوم الخميس الواقع ١٩٨١/٢/٢٦ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
سلم محمد الصوالحه	صلح جزاء عمان	١٩٨١/٢/٢٦	٩ صباحا	جزائيــه
شركة المشاريع التجارية الاردنية العربية	« «	١٩٨١/٣/٣	«	«
دامر سليمان جمعه	بداية «	١٩٨١/٣/٧	«	«
جمال سليمان جمعه	بداية «	«	«	«
محمد الباكستاني	صلح «	١٩٨١/٣/٩	«	«
طلعت الباكستاني	صلح «	«	«	«
محمد مصطفى علي فرحان	بداية	«	«	«
نبيل فريد	صلح جزاء الزرقاء	١٩٨١/٣/٢٨	«	شهادة الزور
مصطفى شبلي صالح حجير	«	١٩٨١/٣/٢٩	«	سـير
صباح سليم مطر	«	«	«	شيك
فلاح فليح اسعد	صلح جزاء السلط	١٩٨١/٢/٢٨	«	جزائيـه
جاسر محمد سعيد	صلح جزاء معان	«	«	سـير
موسى درويش مصطفى	«	١٩٨١/٣/٢٨	«	شيك بدون رصيد